بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد:

نرحب بك في مشروع "مركز استثمار المستقبل لوثائق الأوقاف والوصايا" وهو مشروع يهدف إلى نشر وتطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام في الأوقاف والوصايا, فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"  وفي الوصية يقول صلى الله عليه وسلم ":ما حقُّ امْرِئٍ مسْلم، له شيْء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيَّته مكتوبة عنده".

أيها المبارك..بين يديك صيغاً مختارة لوثائق الأوقاف والوصايا في إصدارها الأول، شارك في إعدادها ومراجعتها وتحكيمها شريحة واسعة من القضاة والمحامين ونظار الأوقاف وذوي الخبرة، والتي تحقق بإذن الله شيئًا من احتياجات وتطلعات الواقفين والموصين.

ونود الإشارة إلى بعض الأمور المهمة المتعلقة بصياغة وثيقة الوقف والوصية, والتي من أهمها :

1. هذه الوثائق مهما كانت محكمة ومجودة إلا أنها تبقى محلاً للاجتهاد والتعديل وفقًا لكل حالة وظروفها.
2. لضمان تجويد وقفك ووصيتك فإننا ننصحك بعرض وثيقتك على المختصين من القضاة ومراكز الدراسات المختصة وطلبة العلم المهتمين وذلك لتحكيمها، والتأكد من عدم وجود ثغرات تؤدي للطعن فيها مستقبلاً، أو تفتح باباً للخلاف بين الورثة.
3. الحرص على اصطحاب النية الخالصة لوجه الله في سائر دقائق وعظائم هذا المشروع الجليل؛ وأن يَعلم بأن من وقاه الله تعالى شُحَّ نفسه فقد أفلح ؛ قال تعالى: {ومن يُوق شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون}.
4. قبل الشروع في توثيق الوقف، ينبغي على الواقف مراجعة وقفه بنفسه، وذلك للتأكد من مراعاة الوثيقة لمقصوده، وتحقيقها لشروطه ورغبته.
5. ننصح بأن يتأكد الواقف من عدم مخالفة الشرع في تحديد العين الموقوفة أو في طريقة وقفها والانتفاع من مصارفها وريعها.
6. الاهتمام بضبط مصارف الوقف بطريقة مرتبة وواضحة، بحيث لا تختلف الأفهام في تعيين المقصود، ووضع آلية مرنة للصرف؛ لأنه قد تتيسر بعض المصارف في زمن، دون آخر.
7. ننصح بحصر الأعيان الموقوفة، وتدوين كل ما يخص العين الموقوفة، وتعيينها بدقة ووضوح، تعييناً لا يترك مجالاً للظن، كما ينبغي الاستناد على وثائق رسمية تثبت ملكية الواقف للعين الموقوفة، وحرية التصرف فيها؛ ليكون أقرب لتحقيق مقصوده، وأدعى لمراعاة المصلحة الشرعية من الوقف، وأبعد عن الخلاف مستقبلاً.
8. ننصح بأن يكون من مصارف الوقف الأساسية: الصرف على صيانة الوقف وتشغيله؛ وذلك بتخصيص نسبة من الريع له، وتكون مقدَّمة على جميع المصارف، لتحقيق سلامة الوقف، وضمان ديمومته واستمراره.
9. ننصح بأن يكون من مصارف الوقف الأساسية استثمار الوقف, وذلك بأن يخصص له نسبة من الريع، لضمان نمو الوقف واستمراره-بإذن الله-.
10. ننصح الواقف بعدم حصر مصارف الوقف في أمور يسيرة كأضحية ونحوها، فقد تنمو غلة الوقف وتزيد على حاجة المصرف المحدد، والأنسب هو وضع أكبر قدر من المصارف البر متنوعة تحسّباً لمثل هذه الحال.
11. كتابة الحقوق وصلاحيات ومكافأة النظار أمر في غاية الأهمية، ولا ننصح بجعل الاحتساب وعدم أخذ الأجرة هو الأصل في النظارة، لأن ذلك قد يكون من أسباب التهاون في النظارة على الوقف، وعدم أداء الواجب، إذ قد يصبح النظار بعد زمن غير مبالين بالوقف وشؤونه.
12. ننصح بأن يكون العدد في نظارة الوقف لا يقل عن ثلاثة، وأن يكون عددهم فردياً، ليظهر أثره في قرارات التصويت، ثم يُذكرون في الوثيقة بأسمائهم, وأوصاف من يخلفهم في النظارة, ووجود أعضاء في مجلس النظارة من غير الذرية يعزز الحياد ويعين على تحقيق مصلحة الوقف.
13. الوقف المنجّز أقرب في تحصيل مقصود الواقف للأجر وأضمن لسلامة الوقف من الانقطاع واختلاف الورثة, ولا يُنصح بتخصيص جزء من الوقف ينفذ بعد الممات, لأن الوقف إذا جُعل جزء من الوصية فإن الوقف حينئذٍ يأخذ حكم الوصية، وعليه لا يجوز شرعاً أن يزيد على ثلث المال.
14. ننصح بتحديد الوصية بأعيان واضحة, لأن الوصية بجزءٍ مشاعٍ غير محدد يطول تخليصه من حقوق الورثة والشركاء، مما يؤخر الاستفادة منه فيما أريد له، وذلك كالوصية بثلث التركة، والحل في ذلك تعين الوصية وتحديدها تحديدا دقيقاً, وبهذا تضمنون مباشرة عمل أوقافكم بمجرد الوفاة، وتأمنون من خلاف الورثة ونزاع الشركاء-بإذن الله- .
15. بعد توثيق الوقف يُقترح إطلاع الورثة عليه أو بعضهم وإشهادهم عليها، تمهيدا لقبولهم, ولكي تزول بذور الاعتراض مستقبلاً -لا سمح الله-.
16. ننصح الواقف بالمسارعة والمبادرة لتوثيق الوقف، فإنه من خير الأعمال الصالحة، فمشاغل الحياة لا تنتهي, والموفق من بادر إلى عمل خير يجد بِرّه وفضله في الدنيا والآخرة, فقد جاء رجل إلى رسول الله  فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال: (أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان..) متفق عليه.

وفي الختام فإن المركز على استعداد لتقديم الاستشارات الوقفية وإعانة الواقفين والموصين في إعداد وثائق الأوقاف والوصايا النوعية والمتخصصة أو ذات الأفكار الخاصة التي لم تخدمها هذه الوثائق, علماً أن المركز يَشرُف بتعاون عدد من أصحاب الفضيلة والمعالي والسعادة المختصين والمهتمين بالأوقاف في مختلف التخصصات.

سائلين الله أن يتقبل منك وأن يخلف عليك ما أنفقت, وأن يحفظك في نفسك وذريتك ومالك وأن يجعل هذا الوقف سبباً في صلاح واجتماع ذريتك.

وأخيراً : فمن أراد أن ينقل معه شيء من أمواله للآخرة فعليه بالوقف, وذلك هو الاستثمار الحقيقي للمستقبل.

والله يحفظك يرعاك.

**فريق العمل بمركز استثمار المستقبل**

**\*** المركز لا يتحمل التبعة القانونية للوثائق التي لم يُراجعها.

\*آملين منك تزويدنا بملحوظاتك ومقترحاتك على هذه الصيغ المختارة لوثائق الأوقاف والوصايا عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستشارات بالمركز: [cm@estithmar.org.sa](mailto:cm@estithmar.org.sa)

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:**

أقر أنا الفقيرة لعفو ربي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)، أن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي المبلغ المالي المودع في مصرف: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ في حساب رقم: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)، ويبلغ: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) ريالاً.

وقد أوقفتها لوجه الله وأنا مكلفة رشيدة وقفاً منجزاً مقطوعاً مؤبداً لا شبهة فيه، وبدون أي موانع شرعية أو نظامية تحول دون تمام هذا الأمر، أرجو برها وثوابها منه، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

**أولا:** تصرف غلّة هذا الوقف حسب الميزانية المعتمدة من ناظر الوقف وفقاً للترتيب الآتي:

1. إصلاح عين الوقف وتجديدها، والمصاريف التشغيلية للوقف.

2. ثم مكافأة الناظر التي سيأتي بيانها.

3. ثم تنمية (25%) خمسة وعشرين في المئة مما تبقى من صافي غلة الوقف بالإضافة إلى مصروف الإهلاك، ولناظر الوقف الحق في زيادة نسبة الاستثمار، على ألا تزيد عن (50%) خمسين في المئة في أي سنة من السنوات, وتعامل هذه النسبة المخصصة للاستثمار معاملة أصل الوقف.

4. ثم أضحية واحدة عني وعن والديَّ وذريتي والعاملين في الوقف.

5. يصرف الباقي في أوجه البر المتنوعة، حسب ما يراه الناظر, على أن يُبدأ في هذا المجال بالمحتاجين من أولادي وأحفادي ذكوراً أو إناثاً سواء كان من أولاد الذكور أو أولاد الإناث، وما تناسل منهم من البطن الأول والثاني فقط، يعطى الواحد منهم مقدار ما يسد حاجته الأساسية من تعليمٍ ومأكلٍ ومشربٍ ومسكنٍ وعلاجٍ وغيرها مما تدعو له الحاجة في حينه وما يغنيه عن السؤال، ويُبدأ بالمستحق للزكاة والأكثر حاجةً, شريطة ألا يزيد ما يعطى الذرية عن 25% من الريع المخصص للصرف على وجوه البر, ثم يصرف الباقي على ما قدمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما كان أنفع في مكانه وزمانه، وأعظم مصلحة للمسلمين، وكان نفعه متعدياً، مع مراعاة اختلاف الأوقات والحاجات، فقد يكون بعض المصارف في زمن أنفع منه في زمن آخر، كما يحق له صرف الغلة في مصرف واحد إذا دعت الحاجة لذلك كأزمنة النكبات والفواجع.

**ثانيا:** تسمية الوقف بـ(وقف \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)، وهو الاسم المعتمد في فتح السجلات التجارية، ويكون لهذا الوقف شخصية اعتبارية مستقلة, ولها فتح الحسابات البنكية، وإجراء كافة المعاملات المصرفية، بما في ذلك إيداع الأموال وسحبها، والحصول على القروض والتمويل، بما يحقق غبطة الوقف، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنَّ لها الحق في شراء الأعيان الأخرى وتملكها لصالح الوقف.

**ثالثا:** يكون ناظر الوقف ابني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)، وله ولمن يخلفه في النظارة الحق بالقيام على كافة شؤون الوقف بالمصلحة الشرعية.

ومتى ما ظهرت عليّ علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليتي وقدرتي وصدر تقرير طبي بذلك، فإن الناظر من بعدي يقرر إعفائي ويلغي صلاحياتي, ثم يتولى النظارة، ويشترط أن يكون الناظر من ذريتي، ومن أهل السنة والجماعة، وأن تتوافر فيه الأهلية والعدالة الشرعيّة والأمانة والقوّة، عملاً بقول الله سبحانه: (إن خير من استأجرت القوي الأمين)، وعلى ناظر الوقف أن يرشح في وصيته أو في ورقة مستقلة من يخلفه في النظارة على الوقف بعد موته، على أن يقدم الأكفأ فالأكفأ من ذريتي فإن تساووا فيقدم أكبرهم, والأصل تقديم البطن السابق على البطن اللاحق في النظارة, ويجوز عند الحاجة وظهور المصلحة تقديم بطن لاحق على بطن سابق (ويراد بالبطن هنا: هم الطبقة الذين هم في درجة متساوية من الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور), وهكذا بحيث لا يُعيّن من الطبقة الدنيا حتى تنتهي الطبقة العليا ممن هو صالح للنظارة، فإن لم يوجد أحد من ذريتي فمن سائر قرابتي وذوي رحمي، على أن تعود النظارة لذريتي متى ما وجد من يكون صالحا للنظارة فيه، وفي حال عدم وجود وصية من الناظر السابق فيعين أكبر ثلاثة من ذريتي على الأقل، معروفين بالصلاح والاستقامة والنزاهة والرأي السديد يمثلون أكثر فروع ذريتي ليتولوا تعيين الناظر بنفس الصفات المذكورة بهذا الصك، فإن لم يتحقق ذلك فيتولى القاضي الشرعي تعيين الناظر بالصفات المذكورة بهذا الصك.

**رابعا:** تنتهي نظارة الناظر بأحد الأمور الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. إقالة الناظر بحكم من المحكمة، لزوال أهليته، أو قيامه بما يضر بمصلحة الوقف، أو صدر منه ما يُخلّ بالشرف والأمانة، أو أصيب بمرض عضال، لا يستطيع معه القيام بأعمال النظارة.

خامسا: يلتزم الناظر في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه من أعمال وتعاملات وتوجيهات وقرارات وغيرها، وله أن يتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك من مستشارين ولجان شرعية ونحوها.

**سادسا:** يُعتبر الناظر ممثلاً للوقف أمام القضاء، وأمام كافة الجهات الحكومية، والأهلية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، كما يحق للناظر استخراج كافة التراخيص والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية، والأهلية، وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية وفتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع وإصدار السندات والشيكات، وكافة الأعمال البنكية، بما لا يخالف أحكام الشرع, كما للناظر الحق في توكيل من يراه مناسباً للقيام ببعض مهامه في نظارة الوقف.

**سابعا:** للناظر نقل ما تعطلت منافع الوقف, أو خيف عليه، أو ضعفت عوائده ضعفا بيّنا عن مثله إلى محل آمن، وله حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها، أو إنهاء الكيانات التابعة للوقف متى تحققت المصلحة في ذلك. وله حق الموافقة على قبول الوصايا والأوقاف والهبات من الآخرين؛ للنظارة عليها من قبله حسب نظامه، مالم تكن سبباً في تعطيل الوقف ومصالحه.

**ثامنا:** للناظر الحق في إضافة صلاحيات له لم ترد في الصك، بشرط تحقيق مصلحة الوقف وبما لا يعارض نص الواقفة.

**تاسعا**: تسري أحكام هذا الصك على جميع أصول الوقف الواردة فيه وما يلحق بها من أصول، وكذلك ما أضيف إليها من ريع الوقف، والهبات والوصايا التي تلحق به.

**عاشرا:** للناظر تشكيل اللجان المساندة، وإعداد واعتماد اللائحة التنفيذية وغيرها من اللوائح التنظيمية، كاللوائح المالية، واللوائح المنظمة لإدارة وتنظيم أعمال صرف الموارد، واللوائح والهياكل الإدارية، وأدلة الإجراءات والصلاحيات، وذلك بما يحقق مصالح الوقف, كما له الاستعانة بأهل الخير والصلاح والخبرة في ذلك للاستفادة منهم.

**الحادي عشر:** يستحق الناظر على الوقف مكافأة (5%) خمسة في المئة من صافي غلة الوقف -بعد خصم مصاريف التشغيل والصيانة والمصاريف الإدارية والعمومية حسب الميزانية المعتمدة-، كما أن للقاضي في حال كون النسبة المحددة للناظر قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدها لأجرة المثل، وإن تنازل الناظر عن حصته، واحتسب أجره كاملاً عند الله فله ذلك، وتعود حصته للوقف.

وفي الختام، فإني أرجو من الله أن يعود أجر هذا الوقف لي، ووالداي، وأهلي، وذريتي، ومن له حقٌ علي، ولجميع النظار الذين يخدمون هذا الوقف، وكل من يخدم هذا الوقف؛ والله المرجو أن يحفظهم في أنفسهم وأموالهم ويبارك لهم فيها بإخلاصهم وباحتسابهم فيها.

والوصية للنظار بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الوقف، وما يقع منهم من خطأ أو سهو فهم في حلٍ منه، وأذكرهم بما رواه أبو موسي الأشعري -رضي الله عنه- أن رسول الله قال: "إنَّ الخازنَ المسلمَ الأمينَ الذي يُنفِذُ -وربما قال يُعطى- ما أمر به، فيعطيه كاملًا موفرًا، طيبةً به نفسُه، فيدفعُه إلى الذي أمر له به، أحدُ المتصدِّقين". أخرجه البخاري ومسلم.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

الواقِفة: **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)

التاريخ: / / هـ التوقيع:

**وشهد على ما في هذه الوثيقة كل من:**

الشاهد الأول: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)

التاريخ: / / هـ التوقيع:

الشاهد الثاني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)

التاريخ: / / هـ التوقيع: